



ضوابط وإجراءات التظلم في الدراسات العليا

أولاً: ضوابط عامة:

المستند النظامي:

يحق لمجلس عمادة الدراسات العليا النظر في جميع تظلمات طلاب الدراسات العليا استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٥) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا التي نصت على أن من صلاحيات مجلس العمادة: " البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة".

الحق في التظلم:

- ١- يحق لطالب الدراسات العليا التظلم في أي شأن من شؤون دراسته، وفي أي مرحلة من المراحل، ابتداءً من إجراءات القبول، وانتهاءً بمنح الدرجة والتخرج مما هو من اختصاص عمادة الدراسات العليا وفق ما تنظمه اللوائح والأنظمة.
- ٢- يحق لكل ذي صفة ومصصلحة التظلم من القرارات المتعلقة بالدراسات العليا.
- ٣- إذا كان التظلم من عدم قبول الموضوع المقدم لنيل الدرجة العلمية فيعامل وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة بقرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٢٠/٥) وتاريخ: ١٤٣٩/١/٢٨هـ.
- ٤- يقدم التظلم إلى الجهة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم القرار أو التاريخ المحدد للتسليم، وهو ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد القرار؛ وفي حال عدم التقدم في الوقت المحدد يسقط حقه في التظلم.
- ٥- يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا -عند ثبوت كيدية التظلم أو عدم مصداقيته- إحالته إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.
- ٦- لا يجوز تقديم أكثر من تظلم لموضوع واحد في آن معاً لجهات الجامعة.

استقبال طلبات التظلم:

- ١- تستقبل عمادة الدراسات العليا طلبات التظلم المقدمة لها وفق النموذج المعد لذلك عبر وسائل التواصل المعلنة، أو عن طريق الإحالة إليها من مدير الجامعة، ويكون تاريخ تقديمه هو تاريخ التظلم.



٢- التظلمات المحالة للعمادة من جهات عليا، أو المرفوعة إليها من الجهات الأكاديمية تقيد برقم وتاريخ ورودها للعمادة ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التظلم من القرار.

إجراءات النظر في التظلم:

- ١- ١ يستقبل مجلس الدراسات العليا التظلمات، وتدرس مبدئياً للنظر في اكتمال متطلبات التظلم والمرفقات والمستندات اللازمة.
- ٢- ٢ تستكمل عمادة الدراسات العليا جميع حيثيات التظلم، وتخطب الجهات ذات العلاقة بالتظلم لطلب الإفادة أو الاستيضاح أو لكل ما من شأنه المساعدة في اتخاذ القرار المناسب.
- ٣- ٣ يحق لمجلس عمادة الدراسات العليا تكوين لجان للنظر في التظلمات من أعضاء المجلس أو من غيرهم؛ استناداً إلى المادة (٦) حيث ورد فيها ما نصه: "ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به".
- ٤- ٤ يتم البت في التظلم خلال ٦٠ يوم عملٍ من تاريخ وروده، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٥- ٥ بعد اعتماد القرار من مدير الجامعة يبلغ بنتيجة النظر في تظلمه برسالة SMS على جواله المسجل في خطاب التظلم أو بريده الإلكتروني أو براءة الخدمات الإلكترونية للطلاب، أو أي وسيلة تراها العمادة مناسبة.

نفاذ القرار:

يكون قرار مجلس عمادة الدراسات العليا الصادر بالفصل في التظلمات والقضايا الطلابية نهائياً استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٥) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا، وناًفاً ما لم يرد عليه اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليه.

الطعن في القرار:



يحق للطالب الطعن لدى مدير الجامعة في قرار مجلس عمادة الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإبلاغ الطالب بنتيجة النظر في تظلمه، وهو ثلاثة أيام عمل.

ثانياً: ضوابط وإجراءات وتظلم طلاب الدراسات العليا في حال رد موضوعاتهم من المجالس العلمية

أولاً : يعرض الطالب فكرة بحثه على المرشد العلمي ، بناءً على الواجبات المنصوص عليها في دليل المرشد فإن اقتنع المرشد بالفكرة البحثية أحالها للقسم مبيناً مناسبتها، وإن لم يقتنع المرشد بالفكرة أحالها للعرض على مجلس القسم لاتخاذ القرار المناسب؛ فإن لم يوافق المرشد على عرض الفكرة البحثية وأصر الطالب على العرض؛ فللطالب حق التظلم والرفع لرئيس القسم بذلك، وتعرض فكرة الموضوع على القسم.

ثانياً : يُعرض الموضوع الذي يتقدم به الطالب على مجلس القسم العلمي، ويتخذ في ذلك محضر في حال قبول الموضوع أو رده مع بيان أسباب الرد، وعدم الاكتفاء بمرتبات اللجان العلمية إن وجدت.

ثالثاً : في حال رد الموضوع وعدم اقتناع الطالب ؛ فله أن يتقدم إلى القسم بإيضاحات أو تفصيلات تؤيد وجهة نظره، وتجب على أسباب الرد ، ويُعرض ما تقدم به الطالب على مجلس القسم؛ لاتخاذ ما يراه بموجب محضر تذكر فيه مبررات القرار.

رابعاً : في حال بقاء القسم على رأيه السابق ولم يقتنع الطالب ؛ فله أن يتقدم إلى عميد الكلية بتظلمه ، ويوجه العميد بعرض تظلمه على مجلس الكلية؛ لاتخاذ ما يراه بموجب محضر تذكر فيه المبررات .

خامساً : في حال تأييد مجلس الكلية لمرئيات مجلس القسم - وعدم اقتناع الطالب - يتقدم الطالب لعميد الكلية بطلب رفع تظلمه إلى عمادة الدراسات العليا.

سادساً : يعرض تظلم الطالب على مجلس عمادة الدراسات العليا مشفوعاً بالمبررات العلمية الكافية، ويتخذ المجلس ما يراه في الموضوع بموجب محضر تذكر فيه المبررات ، ويكون قرار مجلس عمادة الدراسات العليا نهائياً في الموضوع وغير قابل للنقض.